مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (2022م) • ص ص 215 - 236
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في عمليّة النقد الأصولي
ـ نوازل البرزلي أنموذجاً ـ

Books of jurisprudential calamities and their contributions to the process of -Nawazil Al-Borzoli as a model -fundamentalist criticism

محمّد بوكرع *
مخبر الدّراسات المقاصديّة، جامعة وهران 1 (الجزائر)
boukfeq@gmail. com

تاريخ الاستلام: 2021/06/09 تاريخ القبول: 2021/12/20 تاريخ النشر: 2022/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تتمحور فكرة هذا المقال عن أهميّة كتب النّوازل الفقهية عند المالكيّة في تنمية الملكة الأصوليّة للباحث النّاقد، ومدى إسهاماتها في تفنيد الشّبهات والمغالطات الواردة على أصول المذهب المالكي وقواعده، وأخذت نماذج وآثار من كتاب جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي ضمن رؤية نقديّة على شكل أسئلة واعتراضات أصوليّة مع الأجوبة عنها .

وخلص البحث إلى أنّ فقهاء المالكيّة كانت لهم ملكةٌ راسخةٌ في نقدهم للقواعد والمسائل الأصوليّة، من خلال النّقود والمناقشات المبثوثة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب من فتاوى البرزلي، ومدى أثرها في صقل الفكر الأصولي، وتطوّر منهج النّقد في البحث الأصولي.

الكلمات المفتاحية: النّقد الأصولي؛ نوازل البرزلي؛ أصول الفقه؛ فقهاء المالكيّة؛ أبو القاسم البرزلي.

Abstract: The idea of this article revolves around the importance of the Maliki jurisprudential calamities in developing the fundamentalist queen of the critical researcher, and the extent of her contributions to the implementation of the suspicions and fallacies contained in the origins and rules of the Maliki school of thought. With the answers.

The research concluded that the Maliki jurists had a well-established faculty in their criticism of fundamentalist rules and issues, through the criticism and discussions in the folds of the answers of the jurists of the doctrine from the fatwas of Al-Barzali, and the extent of their impact on the refinement of fundamentalist thought, and the development of the approach to criticism in fundamentalist research.

Keywords: fundamentalist criticism; Borzoli cataracts; principles of jurisprudence; Maliki jurists; Abu al-Qasim al-Borzoli.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على كل ذي علم ونظر فضل الفقه في الدّين، وشرف مكانته من بين سائر العلوم، ولا غرو، إذ لا غنى لكل أحد عن معرفة الحلال والحرام، ولهذا رفع الله تعالى منزلة الفقهاء المجتهدين من أمّة محمد ﷺ، الذين ورثوا علمه وخصّهم الله تعالى بفهم شريعته، واستنباط ما فيها من الأحكام والحِكم والأسرار مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:82] وقوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾ [البقرة:269]، وأثر عن بعض السّلف أنّ الحكمة هي الفقهُ في دين الله[1]، وفي الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: 59هـ)أنَّ النبيّ ﷺ قال: «خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا».[2]

ولمّا كان علم أصول الفقه هو عمدة الفتوى وركن الاجتهاد، وبه يتوصل إلى استنباط الأحكام ومعرفة الحلال و الحرام، اقتضى المقام العناية بعلم أصول الفقه، بتقرير أصوله وتحرير مسائله، وبيان حقائقه والكشف عن غوامضه، وفي ضمن هذا المعنى قال الإمام ابن السمعاني(ت: 489هـ): «إن من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد وعدّ من جملة العوام» [3].

ولا شك أن المنهج القويم في اكتساب الملكة الأصوليّة وتحسين طرائق النظر العقلي، ، يستدعي بناء عقل أصولي مُبدع، مُتمكّن من سعة النظر والتّركيب، والتحليل والمقارنة، وإدراك المعاني الجامعة، والإحاطة بالكليّات والمقاصد[4]، وتكوين فقهي سليم، مستنير بأقوال سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بما حباهم الله تعالى من الفُهوم الثّاقبة لنصوص القرآن والسنَّة، والعقول النيّرة التي تجلّى كمالها في اجتهاداتهم وأقضيتهم، وكان علم أصول الفقه مرتكزا في نفوسهم وجبلاّتهم، وحريٌّ بمن تسموا هِمّته إلى مدراج الكمال، أن يسير على دربهم ويقتفي أثرهم، إذ لا يُصلح آخِر هذه الأُمَّة إلَّا ما أصلح أوّلها[5].

أهمّيّة البحث:

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمّية الموضوع لتعلّقه بعلم أصول الفقه، وكان محطُّ النّظر على كتاب "جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي لاحتوائه على كمّ هائل من التعّقيبات والمناقشات من خلال نقد الفقهاء لجملة من الفتاوى والأقوال، وتمييز صحيحها من سقيمها، تُسهم في تحسين طرائق التّفكير النّقدي، وصقل الفكر الأصولي ضمن رؤية نقديّة من منظور مقاصدي.

إشكالية البحث:

تتمثّل إشكالية البحث في بيان مدى إسهامات فقهاء المذهب المالكي في النّقد الأصولي من خلال

المناقشات والاعتراضات الواردة في فتاواهم و كتبهم، ولمّا كان محطّ النظر في هذه الدّراسة على كتاب: " نوازل البرزلي" أبرزتُ هذه الإشكاليّة في الأسئلة الآتية:

-ما هي أبرز ملامح النّزعة النّقديّة عند البرزلي ومدى أثرها في صيانة أصول المذهب المالكي وقواعده؟

-ما هي أبرز مجالات النّقد الأصولي عند البرزلي من خلال كتابه جامع مسائل الأحكام ؟

-ما هو أثر الطابع الأصولي لكتاب نوازل البرزلي في تقوية ملكة النّقد والمناقشة؟

الدّراسات السّابقة:

أمّا الدّراسات السّابقة، فلم أظفر بعد التتبّع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلمية من أفرد دراسة النَّقد الأصولي عند فقهاء المالكيّة من كتب النّوازل الفقهيّة بدراسة تأصيليّة مستقلّة.

وإن وجدت دراسات سابقة لها علاقة بكتاب" نوازل البرزلي" منها:

- القواعد الفقهية والأصولية من خلال نوازل البرزلي، جرد وتصنيف ودراسة نماذج منها، إعداد الطالب: رشيد الراضي، رسالة ماستر من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز بفاس، نوقشت في: 2010م.

- أصول الفتيا عند البرزلي من خلال جامعه وأثره في المدرسة المالكية رسالة دكتوراه من إعداد مريم عطية جامعة قسنطينة نوقشت في: 2013/03/60م.

-التّطبيق المقاصدي من خلال: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي، رسالة دكتوراه من إعداد الطالب الباحث: عبد الله خرواش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس – فاس، نوقشت في: 2015/10/20م.

-منهج الإفتاء عند الإمام أبي القاسم المالكي البرزلي (ت 841هـ) دراسة نظرية وتطبيقية رسالة دكتوراه من إعداد عباس عبد الحكيم، جامعة خروبة بالجزائر، نوقشت 2017/12/4م.

غير أنّ هذه الدّراسات السّابقة تطرّقت لعامّة مواضيع كتاب فتاوى البرزلي، وأما دراستي فكانت قاصرة على نقد المسائل والقواعد الأصوليّة فقط.

وجاء هذا المقال موسوما بعنوان: " كتب النّوازل الفقهية وإسهاماتها في عمليّة النّقد الأصولي -نوازل البرزلي أنموذجاً- ".

أهداف البحث:

وتهدف هذه الدّراسة إلى:

-إبراز مدى عناية فقهاء المالكيّة بالمنهج النّقدي في البحث الأصولي، من خلال التّعقيبات والرّدود المؤصّلة النّافعة، المبثوثة في كتبهم وفتاواهم.

- بيان أثر هذه النّقود الأصوليّة في إعادة صياغة المذهب ضمن رؤية تجديديّة مقاصديّة.

-وأردت كذلك بجهدي المتواضع، الإسهام في إثراء المكتبة الأصوليّة من خلال هذه الإضافات

والإشارات.

منهج البحث:

وأمّا المنهج المتّبع في هذا المقال:

-المنهج الاستقرائي: يتمثّل في تتبّع المادّة العلميّة لموضوع البحث وماله علاقة بذلك، وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا، متوخّيا الإيجاز والاختصار.

-المنهج البرهاني (التمثيلي): المتمثّل في التّعليل والتّمثيل للنّقود الأصوليّة التي انتقيتها من كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي.

-المنهج التحليلي: وذلك من خلال التّحليل لبعض المصطلحات الغامضة، التي تقتضي شرح وبيان.

وترجمتُ لبعض الأعلام البارزين، الذين يدور عليهم مدار البحث، واكتفيت في البقيّة بذكر تاريخ الوفاة فقط مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

خطة البحث:

أما خطة البحث: فقد جعلت البحث في مقدّمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأوّل: مفهوم النّقد الأصولي.

المطلب الثاني: المنهج الأصولي للإمام البرزلي في كتابه، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: ترجمة الإمام البرزلي

الفرع الثّاني: التعريف بكتاب نوازل البرزلي و ذكر خصائصه.

الفرع الثّاني: معالم في منهج البحث الأصولي عند البرزلي في كتابه.

المطلب الثالث: نماذج من مجالات النّقد الأصولي عند فقهاء المالكيّة من نوازل البرزلي.

ثمّ ختمت البحث ببيان أهمّ النّتائج وأبرز التّوصيات.

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فمنّي، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

2. مفهوم النقد الأصولي

النقد في اللغة: تطلق كلمة النقد في اللغة العربية على عدة معانٍ متقاربة يمكن إجمال أهمّها: بأنه تمييز الشّيء وإبرازه، وكشفه بمعرفة ماهيّته وحقيقته، وما فيه من المحاسن والمعايب، ومن هذا المعنى تمييز الدراهم بفرز الجيّد منها والرّديء، وهي مهارة يقوم بها الصّيارفة على وجه الخصوص وغيرهم.[6] والنقد في حقيقته تعبيرٌ عن موقفٍ كليّ متكامل في النظرة إلى الفنّ عامَّةً، أو إلى الشِّعر خاصَّةً، يبدأ بالتذوُّق؛ أي: القدرة على التمييز، ويعبرُ منها إلى التفسير والتعليل والتحليل والتقييم، خطوات لا تُغنِي إحداها عن الأخرى، وهي متدرجةٌ على هذا النسق؛ كي يتَّخذَ الموقف نهجًا واضحًا، مؤصلاً على قواعد - جزئيَّة أو عامَّة - مؤيدًا بقوَّة الملكة بعد قوَّة التمييز[7].

أما في الاصطلاح: فهو عملية يقوم بها الناقد؛ للكشف عن مواطن الخطأ، ثم يقوم بتصحيحها وفق أصول وقواعد معلومة. [8]

وقد ذكر الباحثون عدّة تعريفات للنّقد الأصولي حيث عُرّف بأنّه: "تقويم المسائل الأصولية تصحيحاً أو تكميلا أو توضيحا بطرائق ومصطلحات مخصوصة"[9]، وعرّفه بعضهم بأنه: "مجموع الأسس العلمية، والطرق الاستدلالية المعتمدة في دراسة المباحث الأصولية، وكذا المسالك المنهجية المستثمرة في. تحقيق الآراء الأصولية وتقويمها، وفق أساليب علمية، وتصور واضح للموضوع. "[10]

ومن المصطلحات ذات الصّلة بالنّقد الأصولي، التي لها علاقة بموضوع البحث: النّقد الفقهي، وعرّفه العلماء بتعريفات متعددة، ومن أبرزها القول بأنه: "هو العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث المرويات والأقوال، أو من حيث توجيهها، والتخريج عليه، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة "[11].

وعُرِّف أيضاً بأنّه هو: "تمييز المسائل الفقهية، من جهة الرواية أو الدراية أو الصياغة، لضبطها، واعتماد أحكامها بحثًا أو تقويمها، وذلك من خلال قواعد معلومة، وطرق مخصوصة"[12].

3. المنهج الأصولي للإمام البرزلي في كتابه

3.1. ترجمة الإمام بالبرزلي :

هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني، ثم التونسي، المالكي- المكنّى بأبي الفضل – الشهير بالبُرزُلي ولد بالقيروان سنة 738هـ، نشأ البرزلي في أكناف محاضر العلم، وتربّى في أحضان أكابر علماء القيروان.

ثمّ غادر من القيروان مّتوجها إلى تونس، تلقّى العلم على عدد فقهاء تونس، من أشهرهم الإمام ابن عرفة التّونسي[13]، فارتفع قدره، وذاع صيته بتونس حتىّ تولىّ مناصب عدّة وأفتى ووعظ في تونس، وصار إماما بالزيتونة رحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج، كُفّ بصره في آخر حياته.

توفي في تونس سنة 841هـ عن مائة وثلاث سنين، سخّرها في التدريس والفتيا والخطابة، ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن ناجي (ت: 837 هـ)، ومحمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرّصاع (ت: 894 هـ).

ومن مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه الموسوم بـ: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام". [14]

3.2. التعريف بكتاب « نوازل البرزلي » وذكر خصائصه:

يعدّ كتاب الفتاوى للإمام البرزلي المسمّى بـ"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام" من أهمّ كتب الفتاوى والنّوازل عند المالكيّة المتأخّرين، فهو موسوعة فقهيّة كبرى حوت كمّا هائلا من المسائل الفقهيّة، وجانب كبير من أحكام الفتوى والاجتهاد، بالإضافة إلى مسائل في الآداب،

وجملة من النّوازل العقديّة.

صرّح البرزلي في المقدّمة بمضمون كتابه بقوله: "هذا كتاب قصدتّ فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدّين، وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكيّة المغاربة، والإفريقيّين ممّن أدركناه أو أخذنا عنه، أو غيرهم ممّن نقلوا عنهم، وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخنا. "[15]

وتميّز كتاب « نوازل البرزلي » عن غيره من كتب النوازل الفقهية بجملة من الخصائص منها:

- توجيه أقوال الفقهاء بما يراه منسباً متوخّيا في ذلك الإيجاز والاختصار مراعاة للغرض الذي لأجله ألّف كتابه جامع مسائل الأحكام.

- ردوده على بعض الفقهاء المعاصرين له كالرّجراجي[16]، فقد ذكر البرزلي قضيته يوم ورد تونس بعد وفاة الشيخ ابن عرفة وأثار ضجة حادّة بين الطلاّب والفقهاء، فانتصب له الإمام البرزلي يردّ عليه نقده ويفند أقواله، وينكر عليه سلوكه بطريقة الحجة والمناظرة الكتابية، وقد تصدى البرزلي أيضاً للجواب على المسائل التّي أنكرها عمر الرجراجي على التونسيين وأوصلها إلى سبعة عشر مسألة، وردّ عليه في كل مسألة معتمداً على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أحياناً، وعلى سلوك السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء أحيانا أخرى، وعلى أقوال الفقهاء من أصحاب القول في المذهب، مستدلا بأقوالهم في تآليفهم ومواقفهم في سلوكهم. ولعل مقاومة البرزلي لعمر الرجراجي هي التي جعلت هذا الثاني يغادر تونس ليقيم بحامّة قابس حيث توفي هناك. [17]

- التّطبيق المقاصدي لقضايا الفقه، الذي يظهر من خلال فتاوى العلماء، وذكرهم لعلل الأحكام ومآخذها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى المآل.

- أبدع في تحرير المسائل وترتيبها، يظهر ذلك من خلال التقاسيم الفقهيّة، وصياغة الأجوبة عن النّوازل والأحداث المستجدّة بأسلوب علمي رصين.

- لقد حوى كتاب فتاوى البرزلي على عدد كبير من التّخريجات، وأولى مصنّفه به عناية فائقة يظهر ذلك لمن اطّلع على الكتاب. وحذّر من عدم مراعاة المجتهد مراعاة ضوابط التّخريج الفرعي والأصولي[18]، كإشارته بأهميّة الفروق بالنّسبة للمجتهد حيث قال: «وقد يطرأ من يظنّ أنه بلغ درجة الاجتهاد، فينظّر المسائل بعضها بعضا ويخرّج، وليس بصيرا بالفروق، وقد وقع للّخمي مثل هذا وهو مخطئ»[19].

- إيضاحه لكثير من الأجوبة عن النوازل بأمثلة فقهية توضّح ما اكتنف هذه النّوازل من غموض والتباسات.

- اهتمامه بذكر الخلاف النّازل والعالي في بعض مواضع الكتاب، وخاصة المذهب الشافعي والحنفي، و أشار أيضاً إلى أقوال سفيان الثّوري(161هـ)، وغيره من الفقهاء المتقدّمين في عدد من المواضع.

- اهتمامه بذكر بالحدود والتّعريفات خاصة في بداية الفصول للأبواب الفقهية في بعض المواضع.

- استحضار أقوال المذهب والتّحقيق فيها: ويظهر هذا جليّا من خلال الكمّ الهائل من الأقوال المذكورة في نوازل البرزلي، مع الموازنة بين الأقوال وتفنيد دعاوى الإجماع والاتّفاق، ولأهمّية هذا انتقد أهل التّحقيق في مذهب مالك إجماعات ابن عبد البر، واتّفاقات ابن رشد، وخلافيّات الباجيِ[20].

- تأثّر البرزلي بمنهج المتكلّمين وأثنى على طريقتهم في مواضع من كتابه منها قوله: « وقد ذكر أبو الحسن الأشعري أن مالكا تكلّم في هذا العلم وألف فيه فهو رد على من أنكر علم الكلام من عوام أهل العصر، فمن يزعم أنه مقلد لمالك وقول من قال إنه لم ينظر فيه السلف فهو محدث فباطل قطعا، فقد نظر فيه وولده عبد الله وابن عباس وعلي، ومن التابعين عمربن عبد العزيز، وألف فيه مالك رسالة قبل أن يولد الأشعري حيث بين مناهج الأولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف إلا مجرد الألقاب والاصطلاحات.

وقد حدث ذلك في فن من فنون العلم، وأما قول القائل إنهم نهوا عن النظر فيه فباطل، وإنما نهوا عن علم جهم والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف من المحدثين. »[21]

أقول: نسبة البرزلي إلى هؤلاء علم الكلام بلا سند صحيح، مخالف لإجماع المتقدّمين من الرّعيل الأوّل ومن بعدهم على ذمّ علم الكلام والتّحذير من أهله، ومن ضمنهم الإمام مالك ابن أنس[22] حيث ثبت عنه بالنقل الصحيح التحذير من علم الكلام، حتّى كبار المتكّلمين تبرّؤوا من الانتساب إليه في أواخر حياتهم.[23]

وفي ضمن هذا السّياق، قال أبو عمر ابن عبد البر(ت: 463هـ): «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أنّ أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم».[24]

3.3. معالم في منهج البحث الأصولي عند البرزلي

لا شك أنّ من أمعن النظر في كتاب "جامع مسائل الأحكام للبرزلي"، يظهر له الطّابع الأصولي الذي طغى عليه من خلال ربط الفروع بقواعدها الأصولية، وتناول الأصول والفروع معا، ذلك أن مؤلّف الكتاب: «أبو القاسم البرزلي» كانت له عناية فائقة بعلم الأصول، و ليس جامعا فقط لفتاوى من قبله، حيث سعى جاهدا في إضفاء الصبغة الأصولية على الخلاف النّازل بين فقهاء المذهب، من خلال اعتماده على كثرة الأقسية والتّخريجات بأنواعها مراعياً في ذلك قواعد أصول الفقه المالكي، وله كذلك إضافات من خلال النّقد والتّعقيب، وزيادات رآها مناسبة، اتّسمت بالدقّة والتّحقيق، والتّحكيم للقواعد المتعارف عليها قصد الوصول إلى الحق.

وتتمثّل معالم منهج البحث الأصولي عند البرزلي في النّقاط الآتية:

- اشتمال كتابه الفتاوى على تأصيلات لمسائل أصوليّة، منها تعريفه لجملة من المصطلحات في مبحث دلالات الألفاظ كقوله: «ويحتاج في ذلك إلى معرفة الأحكام الخمسة وهي: الوجوب والندب

والتحريم والكراهة والإباحة، ومتعلّقاتها من الخاص: و هو ما دل على معنى واحد والعام وهو ما دل على شيئين من جهة واحدة، والمطلق وهو ما دل على معنى واحد مع عدم تعيين فيه ولا شرط، والمقيّد وهو ما دلّ على معنى أخذ من اشتراط. والمفصّل وهو ما عرف المراد من لفظه ولم يفتقر في البيان إلى غيره، والمفسر وهو ما ورد البيان بالمراد منه في مدلول، والمجمل وهو ما لا يفهم المراد منه ويفتقر إلى غيره. وحقيقة النص هو ما اتحد مدلوله لا يقبل التأويل».[25]

- استوفى تقريرات أصوليّة لعدد من الأدلة العقليّة مع التّدليل والتمثيل، كالقياس، ومراعاة الخلاف، والمصلحة المرسلة ونحو ذلك [26].

- كثرة القواعد الأصولية المبثوثة في فتاواه وتعقيباته على أقوال الفقهاء والأصوليّين.

- المناقشة والرّدود من خلال نقد البرزلي لفتاوى الفقهاء وتعقيبه عليها باستعمال قوادح الاستدلال ومسالك إبطال قول المخالف.

- انفرد بآراء أصولية في كتابه، وإن كانت غالب المسائل والقواعد الأصوليّة المختلف فيها ذكرها بصيغة الخلاف بدون ترجيح، لعدم مناسبته للغرض الذي لأجله وضع كتابه الفتاوى، ومع هذا فقد أفاض في عدد من المسائل الأصوليّة في كتابه مع ذكره القول الرّاجح [27].

- اشتمال فتاواه على عدد من المصادر الأصولية المعتمدة كالبرهان للجويني(ت: 478هـ) وشروحه، والتّقريب والإرشاد للباقلّاني (402هـ) وغيرهما. [28]

- أفرد في أوّل الكتاب باباً جمع فيه جملة من النّوازل الأصوليّة المتعلّقة أحكام الفتوى والاجتهاد. [29]

4. نماذج من مجالات النقد الأصولي عند فقهاء المالكيّة من نوازل البرزلي

4.1. النّقد الأصولي المتعلّق بالأحكام الشّرعيّة

- نقل البرزلي عن الإمام المازري(ت: 536هـ) انتقاده قول المعتزلة في مسألة تكليف المُكرَه بقوله: «فإن حدّ الواجب ما في فعله ثواب، وليس في الآخرة ثواب إلا في الجنة. ويُردّ على الجبّائي في قوله: قد يُذمّ الإنسان على أن لا يفعل».[30] وورد قول الجبّائي في فتاوى المازري والمعيار المعرب بلفظ: «من حَرَم الإنسانَ على أن لا يفعل»[31] أي أنّ أبا عليّ الجبّائي(ت: 303هـ) وغيره من المعتزلة القائلين بامتناع التكليف في الشيء المُكرَه عليه، لأنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب عليه، والمُكرَه أتى بالفعل لداعي الإكراه لا لداعي الشرع فلا يثاب عليه، ولا يمتنع في نقيضه لأنه إذا أتى به كان أبلغ في إجابة داعي الشرع[32]، فالشّاهد أنّ المازري لمّا ذكر حدّ الواجب بقوله: "ما في فعله ثواب يدخل "يدخل في حدّه المكره الغير الملجئ، وبالتّالي يصحّ تكليفه ولهذا أورد هذا الاعتراض على الجبّائي المعتزلي ومسألة: «تكليف المكره الغير الملجئ »موضع خلاف عند الأصوليّين[33].

- نقل البرزلي عن الإمام ابن رشد (ت: 520هـ) فتوى مفادها كونه ينتقد على الحاكم الذي اعتمد على الرّؤيا المنامية في ثبوت الحكم الشّرعي، والمتقرّر عند أهل العلم أنّ المنامات لا تُبنى عليها أحكام

شرعيّة[34]، وهذا نصّ كلامه: «وأجاب ابن رشد عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران يحق بأنه لا يجوز إبطال شهادتهما بما رآه في منامه بأنه عليه الصّلاة والسّلام قال: لا تحكم بشهادتهما، فإنها باطلة، لأنه إبطال لحكم شرعي برؤيا منام، وهو باطل لا يُعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحية الرؤيا إلاّ الأنبياء –عليهم السّلام– التي هي وحي لهم وغيرهم هي جزء من ستة وأربعين جزءاً». [35]

– نقد البرزلي كلام الإمام المازري على مسألة "مقدّمة الواجب"[36] في إطار تكميل المسألة وتوضيحها، حيث قال: «وأمّا قاعدة ما لا يتوصّل إلى الواجب إلاّ به، ففيه خلاف بين الأصوليّين وخلاف مذهبيّ أيضا...»[37] وقال في موضع آخر: «... و قاعدة ما لا يتَّم إلى الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف، فهو واجب كغسل يسير الرأس وإمساك جزء من الليل في الصوم وغير ذلك من مسائل المذهب والأصوليين لكن هذا مشروط بالحياة» [38].

2.4. النّقد الأصوليّ المتعلّق بالأدلّة الشّرعيّة

أ– النّقد المتعلّق بالأدلة المتفق عليها:

وتتمثّل في النّقود المتعلّقة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس وهذه نماذج منها:

– النقد المتعلق بالقراءات السّبع:

جاء في نوازل البرزلي قوله: «وأما قول الحاكم بينهما: من زعم أن القراءات السبع لا يلزم تواترها فقوله كفر. فلا يخفى على من اتقى الله وأنصف وفهم ما نقلناه عن هذه الأئمة الثقات وطالع كلام القاضي عياض وغيره من الأئمة أنه قول غير صحيح، هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها، والخلاف في تواتر وجوه القراءات مثله أو أيسر منه، فكيف يصرح فيه بالتكفير ؟وأيضا على تسليم تواترها عموما أو خصوصا ليس علم ذلك من الدين ضرورة ولا موجبا لتكذيب الشارع بحال. وكل ما هذا شأنه فواضح لمن اتقى الله وأنصف أنه ليس كفراً وإن كان خطأً». [39]

– النقد المتعلق بالسنة النبويّة:

– قال البرزلي: «حديث أيّما رجل ظلم شبرا من الأرض كلّفه الله أن يحفر حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي الله بين الناس[40]، وأخذ بعض الناس منه أنّ الأرضين سبع ونقله المازري عن بعض شيوخه: أن في الأخذ نظراً لأن المسألة علميّة فلا يكتفى فيها بخبر الآحاد.

وأجاب شيخنا الإمام: إن هذا في المسائل العلمية التي ترجع إلى علم التوحيد من معرفة الذات والصفات، وهذه المسألة مما لا ترجع إلى هذا فيُكتفى فيها بخبر الآحاد». [41]

وقال أيضاً: «ونزلت قضية، وهي أن رجلا حلف بالثلاث أن تبارك الملك تجادل عن صاحبها[42]. فاستفتى بعض أصحابنا فقال: تطلّق عليه زوجته لأن هذا مظنون.

قلت: إنه لا حنث عليه لوجوه، منها أنه حلف أنها تجادل عن صاحبها، وهذا من العمليّات ونص

الأصوليون على أن العمل بخبر الآحاد قطعي، بخلاف ما لو حلف أن الحديث صحيح، وخبر الآحاد مظنون غير مقطوع به». [43]

- **النقد المتعلّق بالإجماع**:

- ذكر البرزلي خلاف العلماء في منكر الإجماع بقوله: «فمنكر ذلك كمنكر الإجماع، وفي كفره خلاف مذكور في الأصول. وسماهم ابن بزيزة شاكة لا عبرة بهم. . . . » [44]

- واعترض على عدد من دعاوى الإجماع في عدّة مسائل منها:

- ذكر دعوى أنّ مسائل الإجماع قليلة بالنسبة إلى مسائل الخلاف وأجاب عنها، حيث قال: «قال إن جمهور مسائل الخلاف مختلف فيها اختلافا معتدّا به، فالمسائل المجمع عليها بالنسبة إلى المختلف فيها قليلة، وجوابه: وليس مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمّل من محصّلي مواد التأمّل». [45]

- وقال أيضا : «الهلاك بالحمل قليل وملحق بالنادر، وحكمها على هذا حكم الصحيح وحكى الداودي الإجماع على أنها حالة الطلق كالمريضة، وفيه نظر للقاعدة المذكورة» [46]. مراده بالقاعدة المذكورة القاعدة الفقهيّة: «النادر لاحكم له». [47]

- نقل عن الفقيه ابن يونس الصّقلي (المتوفى: 451 هـ) اعتراضه على نقض أبي بكر الأصمّ (ت: 279 هـ)للإجماع المنعقد على مشروعية الإجارة بقوله: « وحكمها(أي الإجارة) الجواز إجماعا بالكتاب والسنة من غير ما موضع.

ابن يونس: ولا يعتبر خلاف الأصم لأنه مبتدع وقال المازري: إن قلنا إن المبتدع كافر فلا يعتبر، وإن قلنا إنه فاسق فيجري الخلاف، إذا خالف الواحد والإثنان هل يخرق الإجماع أولا ؟» [48].

ويعتبر قول الأصم المعتزلي شاذ مخالف للنصوص المتضافرة من الكتاب والسنة على مشروعيّة الإجارة، ولهذا لم يعتبر الفقهاء قول الأصمّ أنّه يقدح في الإجماع المنعقد على الإجارة.

- **النّقد المتعلّق بالقياس**:

نقل البرزلي رد الإمام ابن رشد(ت: 520هـ) على القائلين بنفي القياس بما نصّه: «القول بإبطال القياس جملة بدعة عند جميع العلماء وجرحة ممن دان به » وأخذ يستدلّ لدليل القياس من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصّحابة بجواب مطوّل [49].

انتقد البرزلي عدّة أقيسة في جامعه مع بيان وجه ردّه في عدّة مسائل:

- مسألة: قال: «وسمعنا في المجالس أن بعض المفتين أجازه قياساً على الرد في الدرهم، وهو ضعيف لجواز كسر الخبزة دون الدرهم، ولكثرة التصرف في الدراهم دون الخُبز. » [50]

حيث ردّ البرزلي قياس رد المشتري الخبز على البائع إذا اشتراه بثمن غير الدّراهم على ردّ الدّراهم في

البيع، و بيّن كونه قياس مع الفارق، و ذكر فارقين لعدم إلحاق الدّرهم بالخبز وهما: الكَسر في الخُبز، وكثرة التصرّف في الدراهم وكلاهما معدوم في الآخر، وبالتالي رد هذا القياس وضّعفه.

– مسألة: جاء في نوازل البرزلي قوله : «... لأن الصّداق ثمن لما باعت، وللبائع حبس الثمن لنفسه.

قلت: في هذا القياس نظر، إذ ليس هو ثمن بل عطية لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النّساء: 4]وهي العطية بغير عوض»[51].

ردّ البرزلي إلحاق الصّداق بالثّمن، وعلّل ذلك بكون القياس فاسد الاعتبار لكونه مخالف للآية الكريمة.

– مسألة: نقل البرزلي فتوى مطوّلة للإمام ابن رشد قال في ضمنها: «قول ابن الماجشون: في الماء خاصة. وفيه نظر لأنه يطعن في المشار إليها في الحديث من المخالطة الضرورية كالهرّ، وهذا من المأذون في اتخاذه. فتعميم الحكم مفسد للعلة المذكورة وإنما يتخرج على مذهب من أجاز تخصيص العلة بالألفاظ العامة وهو ضعيف»[52]. فمفاد كلام ابن رشد من خلال فتواه أنّه اعتبر الطّواف والمخالطة الواردة في سؤر الهرة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: ((إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوَّافين عليكم))[53] علّة يجب اطّرادها لتشمل كل ما تحقّق فيه هذا الوصف من سباع البهائم فيحكم بطهارة سؤره، وهذا يعني أن الكلب المأذون في اتّخاذه محمول على الطهارة قياسا على الهرة، وأن القول بنجاسة سؤره نقض للعلة على رأي الجمهور، وحكم بضعفه[54].

ب. النقد المتعلّق بالأدلة المختلف فيها

ـ النقد المتعلق بالمصلحة المرسلة:

قال البرزلي: «. ووجه التفصيل التفات إلى المصلحة وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معّين يستند إليه. ومنهم من قال: من لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإهدار، وأنكره كثير من العلماء. والظاهر من قول مالك العمل به. ومنه مسألة القرعة في الرمي في البحر، ومسألة صلاح الثلثين وفساد الثلث، وقتل الترس وغير ذلك. »[55]

ـ النقد الأصولي المتعلّق بدليل مراعاة الخلاف:

– نقل البرزلي اعتراض بعض الأصوليّين على المالكية إعمالهم لقاعدة مراعاة الخلاف مع الجواب عن ذلك الاعتراض بمانصّه: «قال: فقد عدّ الناس أصول الأدلة ولم أر من عدّ مراعاة الخلاف أصلا منها. وأيضا فالظاهر لي أن الدليل هو المتبع بحيث ما صار صير إليه، ومتى رجح المجتهد أحد الدليلين على الآخر ولو بأدنى وجوه الترجيح وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه. فإذا رجّحوه إلى قول الغير فإعمال لدليله المرجوح عنده، وإهمال للدليل الراجح الواجب عليه اتباعه وذلك على خلاف القواعد.

والجواب عن ذلك بأنه إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح وإعمال لدليل غيره فيما هو فيه عنده

أرجح حسبما بيّناه وحسبما تضمّنه حديث الولد للفراش). . . . ». [56]

- وقال أيضاً: «وإن كان الخلاف شاذا ففي مراعاته على القول بمراعاة الخلاف قولان: أحدهما: عدم مراعاته لشذوذه. والثاني: مراعاته واختلف هل يراعى شذوذ القائلين أو شذوذ الدليل ؟

قلت: وهذا الذي يعبّر عنه هل الشاذ ما قل قائله أو ضعف دليله، والمشهور ما كثر قائله أو قوى دليله ؟ وقد خاطبت بهذا من نُسب إلى الفقه فأنكر كونه في المذهب حتى أخبرته بالقولين ؛إذا وقع الصلح أو العفو عن القاتل غِيلة هل يمضي لاختلاف الناس أم لا؟ لأنه شاذ وأخبرته بقول أصبغ وغيره إن نكاح الشغار لا يقع فيه الطلاق ولا الميراث في أحد قوليه، إنه يمضي بالعقد». [57]

ـ النقد المتعلّق بقول الصّحابيّ :

- مسألة: قال البرزلي: «وسئل عز الدين عمن صح عنده مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء هل يعدل إلى غيره أم لا ؟

الجواب: إذا صح عن بعض الصحابة في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله. ولا يجب تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحل لهم ذلك مع وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة لأن الله تعالى أمر باتباع الأدلة المنصوبة على أحكامه، ولم يوجب تقليدا إلاّ على العامّة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام الشرعيّة.

قلت: ولعل هذا على مذهب من لا يرى أقوال الصحابة حجة، ويحتمل أن يكون هذا متفقا عليه لوضوح دليل هو أقوى من قول الصحابي. وموضوع المسالة المختلف فيها إنما هو إذا لم يظهر دليل أرجح من مذهبه». [58]

- مسألة: «قال: وأما قوله لم يكن الصحابة يصرحون بأنا قد تغير اجتهادنا فمن أفتيناه بكذا فلا يعوّل عليه، فهذا قول من لا يتّبع آثار الصحابة. ألا ترى قول ابن مسعود حين استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة ولم يدخل بها، فأجازه ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر بعدم جوازه والشرط في الربائب خاصة فرجع إلى الكوفة فبع إلى الذي أفتاه قبل دخوله منزله وأمره بفرقتها وهذا دأب العلماء الراسخين كمالك عرض عليه ابن القاسم مسائل أفتى فيها فأمره بمحوها. وكذا ابن القاسم حين عرض عليه سحنون مسائل فرجع عنها، والقصة مشهورة» [59].

ـ النقد المتعلّق بدليل الخطاب:

نقل البرزلي مسألة الشّرف من قِبَل الأم في ردّ مطوّل من الفقيه قاضي الجماعة أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع التونسي (ت: 734هـ) على الاعتراضات الواردة عليها، وقال في ضمن جوابه: «... فلئن قال: إن النسبة للأب تنفي النسبة للأم ظاهراً عملا بالمفهوم، قلنا: لا نسلّم أن ما ذكرتموه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة، ولئن سلّمناه لكُنّا بينّا أن النسبة للأم ثابتة قطعاً بطريق البنوة، وشرط دلالة المفهوم عدم القطع بمنافي...» [60].

4.3. النّقد المتعلّق بالاجتهاد والتقليد

النّقد المتعلّق بالاجتهاد:

- نقل البرزلي عن الإمام الباجي(ت: 474هـ) انتقاده على ابن حزم(ت: 465هـ) طريقته في الاجتهاد بما نصّه «...الباجي لقي أبا محمد يوما، فقال له (القائل: ابن حزم): إذا وردت عليك مسألة فاعرضها على الكتاب، فإن وجدتها فيه وإلاّ فاعرضها على السنة، فإن وجدت ذلك وإلا فاعرضها على مسائل الإجماع، فإن وجدتها وإلا فالأصل الإباحة فافعلها.

فقلت له (الباجي): ما أرشدتني إليه يفتقر إلى عمر طويل وعلم جليل لأنه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومتأوله وظاهره ومنصوصه ومطلقه وعمومه إلى غير ذلك من أحكامه، ويفتقر أيضا إلى حفظ الأحاديث ومعرفة صحيحها من سقيمها ومسندها ومرسلها ومعضلها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر منها إلى غير ذلك، ويفتقر إلى معرفة مسائل الإجماع وتتبعها في جميع أقطار الإسلام وقلّ من يحيط بهذا».[61]

النقد المتعلق بالتقليد:

قال البرزلي: «ظاهر هذ الجواب يقتضي جواز التقليد في الشرعيات وإن قدر على النظر فيقتصر عليه وهو مذهب الجمهور وخالف في ذلك بعض المعتزلة فأوجب النظر على كلّ مكلّف وسؤال العالم لينظر كيفية الطريق ويعمل، ودليل الجمهور قوله تعالى: وقوله عليه الصلاة والسّلام ألا فاسألوا إذا لم تعالموا وإجماع الأمة قبل ظهور هذا الخلاف وبعده على ترك الإنكار على العوام في الاقتصار على مجرّد الاستفتاء وتقليدهم. ولأن تكليفهم بذلك يؤدي إلى التعطّل عن طلب المعاش وفساد العالم. »[62]

وقال في موضع آخر: «وتقدم قول بعض المعتزلة أنه يجب على العامي معرفة وجوه الأدلة وردّه، وما نقل عن بعض العلماء أنه لا يجوز التقليد للعامي إنما يريد في علم العقائد خاصة. »[63]

4.4. النقد الأصوليّ المتعلق بالقواعد الأصوليّة

- نقد البرزلي قاعدة "ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم"[64] حيث قال ما نصّه: «فمن هذا كان رعي الخلاف في نازلة معمولا به وفي أخرى غير معمول به فإن قلت: هذا يوجب القول بإثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل ضرورة.

قلت: جوابه من وجهين. الأول: أنه في بعض المسائل ليس كذلك ومنه هذه المسألة. وبيان أنه في هذه المسألة وأشباهها من باب نفي الملزوم، وهو صحة النكاح الملزوم للإرث. هذا في قول مالك بمقتضى دليل نفسه. ولا يلزم من نفي الملزوم نفي لازمه. ومن باب إثبات اللازم إثبات الملزوم.

الثاني: إثبات الملزوم مع نفي لازمه إنما هو باطل في اللوازم العقلية. وأما في الظنية الجعلية فلا»[65]

- ونقل عن الفقيه الصّائغ عبد الحميد الصّائغ القيرواني (ت: 486هـ) انتقاده أصل الإمام الشافعي[66] والفروع المبنيّة عليه لمخالفة لأصول مذهب مالك وقواعده حيث قال: «...وإذا وقف يوم النحر مجتهدا

فقد أتى بما أمر به وعليه جماعة من أهل العلم، ولها تعلّق بأصول الفقه فيه اتساع وهو أصل الشافعي أنّ كل ما لا يؤمر به في القضاء لا يكون انقضاء الأجل، كالأكل ناسيا في رمضان وكالخطأ في وقوف عرفة. وفي هذا الحجاج نظر وما تقدم أظهر... »[67]

- ذكر البرزلي نقد بعضهم قاعدة "الخروج من الخلاف" وأجاب عن هذا الانتقاد وهذا نصّ كلامه:

«قوله: الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يتصور كما إذا اختلف بالحلِّ والحرمة، فإن المتورّع إن انكفّ عن الفعل المختلف فيه فهو رجوع إلى مذهب المحرّم، إذ لم ينكفّ عنه إلا خوف الإثم وإن فرض أنه لم ينكفّ لذلك بل لأمر آخر فليس كفّه بورع كالمنكف غافلا عن التحليل والتحريم. فإن أقدم على الفعل فهو رجوع إلى مذهب المحلّل.

وجوابه: منع كون الكفّ رجوعا إلى قولٍ بالتّحريم إذ التّحريم أخص الكف، إذ هو المجموع المركّب من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل. فالكفّ أعم منه ولا يلزم من القول بالأخص القول بالأعم ولا الرجوع إليه. وهذا مالك يفتي بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدّبغ في اليابس والماء فقط ويتّقيه في نفسه في الماء، ولم يكن ذلك تناقضا منه بحال».[68]

- ونقل البرزلي في موضع آخر نقد هذه القاعدة في إطار تكميلها وتوضيحها ، كما جاء في نوازل البرزلي بقوله : «الخروج من الخلاف أقسام، الأول: أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل.

والثاني: أن يكون في الإيجاب الاستحباب فالفاعل أفضل.

والثالث: أن يكون في المشروعية فالفعل أفضل.

والضابط أنّ مأخذ الخلاف إن كان في غاية البعد عن الصواب والضعف فلا ينظر إليه ولا التفات إن كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلا شرعيا لاسيما إن كان مما ينقض الحكم بمثله إن تفاوتت الأدلة بحيث لا بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً ن كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لكل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لكل المحرمات والمكروهات».[69]

- عقّب البرزلي على قول شيخه الإمام ابن عرفة (ت: 803هـ) بما نصّه: "والقواعد المذهبية والأصوليّة تقتضي ذلك بقوله: قلت: القواعد المذهبية المشار إليها –والله أعلم –هو ما أشار إليه من المسائل التي يقضى فيها على الخاصة للمصلحة العامة، وقد مرّت لها نظائر، والأصوليّة الإشارة إلى قوله عليه الصّلاة والسّلام: «إذا اجتمع ضرران ينفى الأصغر للأكبر»".[70]

قلت: عزو قاعدة إذا اجتمع ضرران ينفى الأصغر للأكبر إلى النبي ﷺ وهم من البرزلي، إذ لا يصح مرفوعا ولا موقوفا، ولم يرد ذكره في كتب الأحاديث النّبويّة المسندة.

4.5. النّقد الأصولي المتعلّق بالأقوال

ـ النقد المتعلق بمفهوم كلام إمام المذهب:

نقل البرزلي عن بعض فقهاء غرناطة: «قوله: أنهم حين يسردون الأقوال قد ينسبونها إلى المدوّنة أو

غيرها ويقيمونها استنباطا من لفظ محتمل ومفهوم ربما عارضه منطوق في محل آخر وكثيرا ما يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم وغيرهما... وجوابه أن نقول أما قوله يستنبطون الأقوال من لفظ محتمل أراد به محتمل على التّساوي، فهذا لا يصح الاستنباط منه، ولا أظن يفعله معتدّ به وإن أراد أنه محتمل على التفاوت والاستنباط من المرجوح فهذا أبعد. وإن أراد الاستنباط من الراجح فهذا هو الأخذ بالظاهر وعليه أكثر قواعد الشريعة.

وقوله يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم. قلت: هذا وقع من غير واحد من الشيوخ كبن رشد والتونسي واللخمي وهو حسن صحيح. وتعقّب ابن بشير ذلك على اللخمي غير صواب لما تقرر في أصول الفقه من دلالة الدليل الدال على اعتبار المفهوم». [71]

– نقد البرزلي دعوى أنّ الشافعي هو أول من خرّج أصول الفقه ودوّنه بما ورد في نّوازل البرزلي: «فإنّ أصحاب الشافعي يفخرون بأن الشافعي هو أول من خرّج أصول الفقه ودوّنه، وكان شيخنا يحيى ابن الصايم يحكي عن شيخه الصيرفي أنه كان يقول: الذي قالوه غير صحيح والدليل عليه أن موطأ مالك أصول فقه كله، وخرّج أمثال هذه الأحاديث المتعارضة التي تحتاج إلى البناء وحديث الأنواء منها. لأنه قال: باب جواز الاستمطار بالأنواء، وخرّج فيه: (إذا أنشأت بحرية...) الحديث وعقّبه بعده فقال باب النهي عن الاستمطار بالأنواء، وخرّج فيه حديث: (أصبح من عبادي مؤمن وكافر...) إلى آخره. وهذا من أصول الفقه لأنه بنى حديث النهي لمن ينسب المطر للنوء والجواز أن ينسبها لله تعالى وإن ذلك لعادة أجراها الله تعالى فيه للأنواء والأبخرة تكون من البحر فتصعد تلك الأبخرة.

وعندنا إنما أحدث الشافعي الألقاب والصنعة كما أحدث جماعة أصول الدين المتأخرون منهم المتكلمون، والأولون كانوا يعملون ذلك بطبعهم، ولا يعبرون عنه كما عبّر المتأخرون كعلم الإعراب، العربي تكلم بطبعه وأجرى النحويون طريقة الصناعة ليتوصلوا إلى ذلك»[72].

– نقد البرزلي دعوى شيخه الإمام ابن عرفة (ت: 803هـ) في القاضي عياض(ت: 544هـ) كونه ليس له باع في علم أصول الفقه بقوله: « وسمعته[73] يقول: القاضي[74] ضعيف في علم الأصول ويعرف ذلك من تواليفه، وكان عالما بالأحاديث وبرجالها وضبطها ولغاتها مقدّما في ذلك، فلا يلتفت لنقله عن أهل الأصول في هذه المسألة.

وكلامه في الشّفاء يدلّ على علمه في هذا الفنّ وغيره وتضلّعه...». [75]

فالقاضي عياض رغم تنوّع معارفه ومشاركته في أغلب العلوم الشّرعيّة، غير أنّه لم يترك مؤلفا مستقلّا في علم أصول الفقه ، ومصنّفاته تدل على أن له باعاً طويلا في هذا العلم.

وللقاضي عياض آراء أصوليّة جمعت في رسالة علميّة. [76]

هذا ما تيسّر جمعه من نقود ومناقشات من كتاب: "جامع مسائل الأحكام للبرزلي" بإيجاز واختصار، ولم أتوسّع بالتعقيب والاعتراض عليها مراعاة لحجم المقال، إذ الإسهاب في دراسة هذه النُّقود الأصوليّة بالتّحليل والمقارنة يفضي إلى مجاوزة الحدّ المنصوص عليه في ذلك.

5. خاتمة

وسأستعرض فيها أبرز النّتائج والتّوصيات:

- الطابع الأصولي لكتاب نوازل البرزلي وأثره في تقوية ملكة النّقد والمناقشة. وذلك من خلال تعدّد مجالات النّقد الأصولي عند فقهاء المذهب، ومدى أهميّة ذلك في الردّ على الدّعاوى والمغالطات الواردة على أصول المذهب المالكي وقواعده.

وفي الأخير أوصي بما يلي:

- إرشاد الباحثين إلى مزيد البحث والتّفتيش عن أبرز المعالم التأصيليّة والتّجديديّة للمنهج النّقدي لفقهاء المالكيّة من بطون كتب النّوازل الفقهيّة، التي لم تحظ بالقدر الوافي من الدّراسات التأصيليّة.

-عقد لقاءات ومؤتمرات حول مدى تفعيل النّقد الفقهي والأصولي في المقرّرات الدّراسيّة في إطار صيانة المذهب المالكي وإعادة صياغته ليتوافق مع متطلّبات واقعنا المعاصر، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

6. قائمة المراجع

۞ القرآن الكريم

6. 1. المؤلّفات:

- ابن كثير، إسماعيل (1998م)، البداية والنهاية، مصر. دار هجر.
- ابن أبي العز، عليّ (1427هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، الجزائر. دار الإمام مالك.
- ابن السّمعاني، منصور (1999م)، قواطع الأدلة، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن العماد، عبد الحيّ (1986م)، شذرات الذهب، سوريا، دار ابن كثير.
- ابن النجار، محمد (1997م)، شرح الكوكب المنير، السعودية، مكتبة العبيكان.
- ابن أمير الحاج، محمد (1983م) التقرير والتحبير، لبنان، دار الكتب العلمية
- ابن تيمية، أحمد (1975م)، مجموع الفتاوى لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- ابن حبان، محمد (1408هـ)، صحيح ابن حبان، لبنان، دار الرّسالة.
- ابن حزم، علي (1436هـ)، المحلى بالآثار، لبنان، دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد (2001م)، مسند أحمد، لبنان، دار الرسالة.
- ابن رشد، محمد (1989م)، البيان والتحصيل، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عبد البرّ، يوسف، (1988م)، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، المغرب، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف المغربية .
- ابن عبد البر، يوسف، (1439هـ)، جامع بين العلم وفضله، مصر، دار ابن الجوزي.
- ابن فرحون، محمد(د.ت)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصر، دار التراث للطبع والنشر.
- ابن قدامة، عبد الله (1999م)، روضة الناظر وجنة المناظر، لبنان، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، عبد الله (1406هـ)، ذم التأويل، الكويت. الدّار السلفية
- ابن كثير، إسماعيل (1996م)، تفسير القرآن العظيم، مصر، دار الأرقم.

- ابن ماجة، محمد (1430هـ)، سنن ابن ماجة، لبنان، دار الرسالة العالمية.
- أبو داود، سليمان(د.ت)، سنن أبي داود، لبنان، المكتبة العصرية.
- الإسنوي، عبد الرحيم (1343هـ) نهاية السول شرح منهاج الأصول، مصر، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية،
- الألباني، محمد (1997م)، صحيح ابن ماجة، الرياض، مكتبة المعارف.
- الآمدي، علي (2008م)، الإحكام في أصول الأحكام، لبنان، دار ابن حزم.
- الأندلسي، محمد، (1985م)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الباقلاني، محمد (1418 هـ)، التقريب والإرشاد، لبنان، مؤسسة الرسالة
- البخاري، عبد العزيز(1418هـ)، ، كشف الأسرار لبنان، دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمّد، (2010م)، صحيح البخاري، الجزائر. دار الأصالة.
- البرزلي، أبو القاسم(2012م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- البغوي، الحسين (1403هـ)، شرح السنة، لبنان، دار المكتب الإسلامي.
- الترمذي، محمدّ (1395هـ)، سنن الترمذي مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التنبكتي، أحمد (2000م)، نيل الإبتهاج، ليبيا، دار الكاتب.
- الحجوي، محمد (1416هـ)، الفكر السامي، لبنان. دار الكتب العلمية.
- الحطّاب، محمّد (1992م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، سوريا، دار الفكر.
- الحميدي، عبد العزيز (1420هـ)، براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلّمين مصر، دار ابن عفّان .
- الخطيب البغدادي، أحمد (1421هـ)، الفقيه والمتفقّه، مصر، دار ابن الجوزي.
- الذهبي، محمّد، (1405هـ) سير أعلام النبلاء، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الرّيسوني، قطب (2014م)، صناعة الفتوى، لبنان، دار ابن حزم.
- الزبيدي، مرتضى(1965م)، تاج العروس، الكويت، دار الهداية.
- الزّركشي، بدر الدّين(1985م)، المنثور في القواعد الفقهيّة، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزّركشي، بدر الدّين (1994م)، البحر المحيط، الأردن، دار الكتبي.
- السّيوطي، عبد الرحمن (2005م)، الأشباه والنظائر، لبنان، دار ابن حزم.
- الشاطبي، الاعتصام (1433هـ)، مصر، دار ابن الجوزي.
- الشاطبي، إبراهيم (1997م)، الموافقات في أصول الشّريعة، مصر، دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد علي (2017م)، إرشاد الفحول، مصر، دار ابن الجوزي.
- الطوفي، نجم الدين (1987م)، شرح مختصر الروضة، لبنان، دار الرّسالة.
- عشاق، عبد الحميد (2005م)، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، الإمارات العربية المتّحدة، دار البحوث للدّراسات الإسلامية.
- عوض، عارف (2020م)، منهج النقد الأصولي عند الشوكاني، السعودية، مكتبة الرشد.
- الغزالي، محمد (2008م)، المستصفى، لبنان، دار الكتب العلمية.

- القرافي، أحمد (1973م)، شرح تنقيح الفصول ، لبنان، شركة الطّباعة الفنيّة.
- القرافي، أحمد (2010م)، الفروق، السعودية، طبعة وزارة الأوقاف السّعودية.
- اللاّلكائي، هبة الله (1423هـ)، شرح اعتقاد أهل السنّة، السعودية، دار طيبة.
- مخلوف، محمّد (1424هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلميّة.
- المقري، محمد (2014م)، قواعد الفقه، لبنان، دار ابن حزم.
- المكناسي، أحمد (1973م)، جذوة الاقتباس، المغرب، دار المنصور للطباعة والوراقة.
- النسائي، أحمد (1406هـ)، سنن النسائي، سوريا، كتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، يحيى(د.ت)، المجموع شرح المهذّب، السعوديّة، طبعة مكتبة الإرشاد.
- النّيسابوري، مسلم (2008م)، صحيح مسلم، لبنان، دار ابن حزم.
- الهروي، عبد الله (1418هـ)، ذمّ الكلام، السّعوديّة. مكتبة العلوم والحكم.
- الونشريسي، أحمد (1401هـ)، المعيار المعرب، المملكة المغربية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
- الونشريسي، أحمد (1996م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لبنان، دار ابن حزم.
- اليحصبي، عياض(1982م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المملكة المغربيّة، مطبعة فضالة .

6. 2. الأطروحات:

- باصمد، وليد، (1430هـ)، أثر علم الكلام على المنتسبين إليه، قسم العقيدة، كليّة أصول الدّين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعوديّة.
- عثمان، صالح (1425هـ)، آراء القاضي عياض الأصوليّة، رسالة ماجستير في أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة، المملكة العربية السعودية.
- جعفري، مختار (1429هـ) القواعد الأصولية عند ابن رشد من خلال نوازله دراسة نظرية تطبيقية، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر.

6. 3. المقالات:

- صرموم، رابح، النقد الفقهي، (2014م)، مفهومه وأهميّته، مجلة الأكاديمية للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 6، العدد2، ص 52-63.
- السعودي، إبراهيم (2020م)، آثار النقد الفقهي في المذهب الحنبلي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا بمصر المجلد 3، العدد 42، ص 1061-1110.
- أم الخير، ظلال (2020م)، مجالات النقد الأصولي عند الغزالي، دراسة تحليليّة نقديّة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلاميّة، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 1ص283-312.

6. 4. المداخلات:

- الضويحي، أحمد(عام 2012 م)، أثر أصول الفقه في تحقيق التميّز في الدراسات الفقهية المعاصرة، ندوة كليّة الشّريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود بالمملكة العربية السّعوديّة.

7. الهوامش والإحالات:

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم طبعة دار الأرقم، عام 1996م، 427/1.

[2] البخاري، صحيح البخاري، طبعة دار الأصالة، عام2009م، ص 398 رقم ح 3353، مسلم، صحيح مسلم، طبعة دار ابن حزم، عام2008م، ص2526 رقم ح 714.

[3] عبد الكريم ابن السمعاني، قواطع الأدلة، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، عام 1999م، 18/1

[4] أحمد الضويحي، أثر أصول الفقه في تحقيق التميّز في الدراسات الفقهية المعاصرة، بحث مقدّم في ندوة كليّة الشّريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود بالرّياض، عام 2012، ص6، 12.

[5] يوسف ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب، ت مصطفي العلوي، محمد البكري، عام 1988م (10/23)، أبو الوليد ابن رشد(الجدّ)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ت د. محمد حجي وآخرون عام 1989م، (327/18).

[6] ابن فارس، ، معجم مقاييس اللغة، طبعة دار الفكر، عام 1979م، 5 / 467، ابن منظور، ، لسان العرب، دار صادر، الطّبعة الثّالثة، عام 1414هـ، ، 425/3، الزبيدي، طبعة دار الهداية بالكويت، الطبعة الثانية، عام 1965، 232/9.

[7] عارف عوض، منهج النقد الأصولي عند الشوكاني مكتبة الرشد، السعودية ، 2020م، ص 14.

[8] إبراهيم السّعودي، آثار النقد الفقهي في المذهب الحنبلي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا بمصر المجلد 3، العدد 42، ص 1061–1110. 2020م، ص 1064.

[9] ظلال أم الخير، 2020م، مجالات النقد الأصولي عند الغزالي، دراسة تحليليّة نقديّة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلاميّة، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 1ص283–312. ص291.

[10] عارف الركابي، منهج النقد الأصولي عند الشوكاني ص1571

[11] ينظر: عبد الحميد عشاق، ، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث للدّراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتّحدة. 2005م، ص 9.

[12] ينظر: إبراهيم السّعودي، آثار النقد الفقهي في المذهب الحنبلي، ص 1064.

[13] هو أبو عبد الله محّمد بن محمّد بن عرفة الورغمي التونسي، أحد كبار فقهاء المالكيّة في عصره، له عدّة مؤلّفات منها: «مختصره في الفقه والفرائض للحوفي»» وكتاب «الحدود الفقهية» وغيرها، توفي في سنة: 803هـ؛ انظر ترجمته في: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، دار الكاتب، ليبيا. عام 2000م، ص274، ابن العماد، شذرات الذهب، دار ابن كثير، سوريا، عام 1986م، 38/7، محمّد الحجوي، الفكر السامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ، 249/2، محمّد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلميّة، لبنان، 1424هـ، ص227.

[14] ينظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص 245، أحمد التنبكتي، نيل الإبتهاج، ص368، محمد بن محمد الأندلسي، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، دار الغرب الإسلامي، لبنان. عام 1985هـ، ص 351.

[15] ينظر: أبو القاسم البرزلي، فتاوى البرزلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ت الحبيب الهيلة، عام2002م، 61/1.

[16] هو أبو علي عمر بن محمَّد الرجراجي الفاسي وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم أخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم أبو عمران العبدوسي وعنه جلة منهم ابن الخطيب القسنطيني وعرف به وأثنى عليه كثيراً وابن علال المصمودِي، توفي سنة 810 هـ، انظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجره النور الزكية ص 250، أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج ص303، أحمد المكناسي، ، جذوة الاقتباس، دار المنصور للطباعة والوراقة، المغرب. 1973م، 2/ 495.

[17] انظر: الحبيب الهيلة، مقدمة فتاوى البرزلي، ص31.

[18] قطب الريسوني، صناعة الفتوى، طبعة دار ابن حزم، عام 2014م، ص143–148.

[19] البرزلي، فتاوى البرزلي، المرجع السّابق (100/1).

[20] الحطّاب، ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، سوريا 1992م، 40/1.

[21] البرزلي، فتاوى البرزلي، 205/3-206.

[22] هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أئمة الحديث، وأدقُّهم في عصره، مناقبه كثيرة متعدِّدة، له مصنفات أشهرها: كتاب «الموطأ»، رسالة في القدر والرد على القدرية، كتاب في النجوم ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، توفي سنة 179هـ، انظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مطبعة فضالة ، المملكة المغربيّة، عام 1982م، 102/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة. ، لبنان. 1985 م، 48/8، ابن كثير، ، البداية والنهاية، دار هجر. ، مصر. 1998م، 174/10، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، مصر. ، ص11، ابن العماد، شذرات الذهب، 289/1.

[23] انظر كلام السّلف في التّحذير من علم الكلام وأهله في المصادر الآتية: الهروي، ذمّ الكلام، ت: عبد الرحمن الشبل ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام 1418هـ، 213/4، ابن قدامة، ذم التأويل ت: بدرر البدر، الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى عام1406هـ، ص 32-33، اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنّة ت: أحمد الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ، 285/4 بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ص313-318، البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط--محمد زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، 1 /217، ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، دار الإمام مالك، الطّبعة الأولى، عام 1427هـ، ص 25 الدكتور عبد العزيز الحميدي، براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلّمين، دار ابن عفّان، القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، عام 1420هـ، ص 171-173. وليد باصمد، أثر علم الكلام على المنتسبين إليه، رسالة ماجستير لجامعة أم القرى بإشراف عبد العزيز الحميدي، نوقشت عام 1429-1430هـ، ص331

[24] ابن عبد البر، جامع بين العلم وفضله، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1439هـ، ص 315.

[25]- البرزلي، فتاوى البرزلي، 386/6.

[26]-ينظر مواضعها في المرجع نفسه في: 65/1، 111/1، 174/2

[27] -ينظر هذه المسائل بالتّرتيب في المرجع نفسه كما يلي: 542/3-9-270-299، 381/2 -273.

[28] ينظر مواضعها في المرجع نفسه في: 100/1-401-402-403، 442/2، 432/3-444، 255/6-256-260.

[29] ينظر: المرجع نفسه 62/1-131

[30] المرجع نفسه 247/6.

[31] ينظر: المازري، فتاوى المازري، الدار التونسية للنشر، جمع وتحقيق الطاهر المعموري، ص 375، عام 1994م، أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة النشر: 1401 هـ 12، /309.

[32] الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 209، ط دار الكتب العلميّة، عام 1425هـ.

[33] ينظر مواضع المسألة في المصادر الآتية: عبد العزيز البخاري، ، كشف الأسرار لبنان، دار الكتب العلمية عام 1418 هـ. 632/4، وابن أمير الحاج التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، سنة 1983م، 265/2، و(1418هـ)، الباقلاّني، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، عام 1418هـ، 250/1، والغزالي، المستصفى، لبنان، دار الكتب العلمية، عام 2008م، 303/1، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار ابن حزم، عام 2008م، 203/1، والإسنوي، عبد الرحيم نهاية السول شرح منهاج الأصول، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية بمصر 1343 هـ، ص 120، وابن النجار، شرح الكوكب المنير طبعة العبيكان، عام 1997م، 508/1، الطوفي، شرح مختصر الروضة، دار الرّسالة. عام 1987م، 1/ 194.

[34] ينظر أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل في المراجع الآتية: ابن حزم، المحلى بالآثار، طبعة دار الفكر، عام 1436هـ 6 / 507. النووي، المجموع شرح المهذب، طبعة مكتبة الإرشاد 292/6، القرافي، الفروق، طبعة وزارة الأوقاف السّعودية.

245/4–246. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، عام 1975م، 457/27. الشاطبي، الاعتصام دار ابن الجوزي. عام 1433هـ، 321/1. الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان بمصر، عام 1997م، 114/1–115، الشوكاني، إرشاد الفحول، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ت عبد الباسط مزيد، عام 2017م. ص249.

[35] البرزلي (114/4)

[36] انظر كلام الأصوليّين في المسألة في المصادر الآتية: الغزالي، المستصفى ص 71، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتاب العربي، عام 1999م، ص107، القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطّباعة الفنيّة. عام 1973م، ص 160 الإسنوي، التمهيد ص 73، الفتوحي، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ص 357

[37] البرزلي، فتاوى البرزلي، 205/2

[38] المرجع نفسه 383/2

[39] المرجع نفسه 260/6.

[40] انظر: أحمد، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، عام 2001م، 4 / 173، وابن حبان، صحيح ابن حبان، دار الرّسالة، عام 1408هـ، رقم 1167، والمنذري، الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية – بيروت، عام 1417هـ، 72/3 والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي- بيروت عام 1985م، 892/2، عن يعلى بن مرة الثقفي، وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض سنة 1415 هـ، 483/1.

[41] البرزلي، فتاوى البرزلي 431/4.

[42] مراده ما جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك " رواه الترمذي في سننه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام 1395هـ، 164/5، وأبو داود في السنن، طبعة المكتبة العصرية بلبنان، 57/2، وابن ماجه، دار الرسالة العالمية بلبنان عام 1430هـ، 1244/2، وصحّحه الألباني في "صحيح ابن ماجه"، مكتبة المعارف، عام 1997م، 286/8

[43] البرزلي، فتاوى البرزلي، 109/2.

[44] المرجع نفسه 248/6.

[45] المرجع نفسه 117/1.

[46] المرجع نفسه 5/ 580

[47] انظر القاعدة وأدلّتها في المراجع الآتية: المقري، قواعد الفقه، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، بيروت–لبنان ت الدّكتور محمّد الدّروابي، عام 2014م. ص413، الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، تحقيق الصّادق الغرياني، عام 1996م. ص349، المنثور للزركشي 244/3، عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار ابن حزم – بيروت عام 2005م، ص 183.

[48] المرجع نفسه 541/3

[49] البرزلي، فتاوى البرزلي65/1

[50] المرجع نفسه 348/3

[51] المرجع نفسه 226/2

[52] المرجع نفسه 140/1.

[53] أخرجه أبو داود (67/1) والترمذي (153/1) والنسائي في الصغرى، طبعة كتب المطبوعات الإسلامية – حلب، سنة 1406هـ، (178/1)، وابن ماجة (131/1)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، عام 1433هـ، (133/1).

[54] مختار بن جعفري، القواعد الأصولية عند ابن رشد من خلال نوازله دراسة نظرية تطبيقية قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر. عام 1429هـ، ص 72.

[55] فتاوى البرزلي (174/1).
[56] البرزلي، فتاوى البرزلي 111/1
[57] المرجع نفسه، 112/1، 247/6.
[58] البرزلي، فتاوى البرزلي 69/1.
[59] المرجع نفسه 98/1.
[60] المرجع نفسه 335/5.
[61] المرجع نفسه 375/6.
[62] المرجع نفسه 80/1
[63] المرجع نفسه 95/1 -97.
[64] انظر مواضع القاعدة بالتفصيل في المراجع الآتية: الشوكاني، إرشاد الفحول ص 236، الإسنوي، نهاية السول، الإسنوي 783/3، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 175/3
[65] المرجع نفسه 112/1.
[66] هو أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، الإمام المجتهد المحدِّث، الفقيه صاحب المذهب، مناقبه عديدة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أشهرها: «الرسالة» في أصول الفقه، و«الأم» في الفقه، و«أحكام القرآن»» توفي سنة (204هـ)، انظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/ 382، ابن كثير، البداية والنهاية، 251/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/10، ابن فرحون، الديباج المذهب، 1/ 227، ابن العماد، شذرات الذهب، 9/2.
[67]-البرزلي، فتاوى البرزلي 589/1.
[68] البرزلي، فتاوى البرزلي، 116/1.
[69] المرجع نفسه118/1-170/5.
[70] المرجع نفسه 406/4.
[71] المرجع نفسه 108/1.
[72]- المرجع نفسه 109/11 مع التصرّف.
[73]- الإمام ابن عرفة الورغمي(ت: 803هـ)
[74]- مراده القاضي عياض
[75]- فتاوى البرزلي(199/6).
[76] آراء القاضي عياض الأصوليّة، رسالة ماجستير في أصول الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة، تقدّم بها الطّالب: صالح عثمان بإشراف الأستاذ الدكتور حمد الصاعدي سنة 1424-1425هـ.